

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-149)
ال الصادر في الدعوى رقم: (3347-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصداة القرار

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ- دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان- دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويُقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط- ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواها مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصادرته. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3347-2019-3) بتاريخ ١٨/٤/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٤/١٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٨/٤/١٤٤١هـ، تقدم / (...), هوية وطنية رقم (...), دون وكالة تخوله حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعى، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ، المبلغ للمدعى بالخطاب رقم (...) بتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٠هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجبت في تاريخ ٢٤/٥/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠م، بمذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لعدم اعتراف المدعى على الربط أمام المدعى عليها، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛ تمت المناداة على الطرفين، فحضر / (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤١هـ، المرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر / (...), بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعى عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ، الصادر برقم (...) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٠هـ؛ وذلك لخطأ الهيئة في إحالته الربط على الرقم المميز السابق (...) في حين أن الرقم المميز الجديد لموكلي هو (...). وتم الاعتراض أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ، الموافق ٠٩/٠٣/٢٠٢٠م. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها، حيث تقدمت المدعى بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، ولم تقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م١٠) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١٤ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

النهاية الشكلية: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦، بشأن الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٢٩هـ. وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالظلم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعتريض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، الموافق ٢٠١٩/١٨/١٩، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي إن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها. وتنوّه الدائرة إلى أنه على الرغم من أن الدعوى رُفِعَتْ مباشرة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، من / (...), بغير وكالة تخلو له حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، فإن من حضر جلسة نظر النزاع عن المدعية هو وكيلها/ (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠، والتي يملك فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة؛ مما اعتبرته الدائرة تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول دعوى/ شركة (...), سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الأربعاء ١٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.